

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- فائدة : لو وطئ ميتة .
- فائدة : لو وطئ ميتة - وقلنا : لا يحد على ما تقدم - عزر بمائة جلدة .
- وإن وطئ جارية ولده : عزر على الصحيح من المذهب ويكون مائة .
- وقيل : لا يعزر .
- وقيل : إن حملت منه ملكها وإلا عزر .
- وإن وطئ أمة أحد أبويه عالما بتحريمه وقلنا : لا يحد عزر بمائة سوط .
- وكذا لو وجد مع امرأته رجلا فإنه يعزر بمائة جلدة .
- قال ذلك في الرعايتين وغيره .
- ويأتي فيه من الخلاف ما في نظائره .
- وأما العبد على القول بأن الحر يعزر بمائة أو بمائة إلا سوطا فإنه يجلد خمسين إلا سوطا على الصحيح من المذهب .
- جزم به في المحرر و النظم و الفروع وغيرهم .
- وقيل خمسون .
- قدمه في الرعايتين و الحاوي الصغير .
- وقول المصنف وغير الوطاء لا يبلغ به أدنى الحدود من تنمة الرواية أو رواية برأسها .
- وجزم بهذا الخرقى وغيره .
- وقدمه في الهداية و المذهب و المحرر و النظم وغيرهم إلا ما استثنوه مما سببه الوطاء .
- فعلى هذه الرواية وهي اختيار الخرقى لا يبلغ به أدنى الحدود .
- قال الزركشي كذا فهم عنه القاضي وغيره وقاله في الفصول .
- وقال في الفروع فعلى قول الخرقى روى عنه أدنى حد عليه وهو أشهر .
- ونصره أبو الخطاب وجماعة .
- وجزم به في المحرر وغيره .
- قال الزركشي وهو قول أكثر الأصحاب .
- فعلى هذا لا يبلغ بالحر أدنى حده وهو الأربعون أو الثمانون ولا بالعبد أدنى حده وهو العشرون أو الأربعون .
- وقال المصنف والشارح وصاحب الفروع : ويحتمل كلام الإمام أحمد و الخرقى رحمهما ﷺ أن لا يبلغ بكل جناية حدا مشروعا من جنسها ويجوز أن يزيد على حد من غير جنسها .

فعلى هذا : ما كان سببه الوطاء يجوز أن يجلد مائة إلا سوطا لينقص عن حد الزنى وما كان سببه غير الوطاء لم يبلغ به أدنى الحدود .
وإليه ميل الشيخ تقي الدين C .
قال الزركشي : وهو أقعد من جهة الدليل .
زاد في الفروع فقال : ويكون ما لم يرد به نص بحبس وتوبيخ .
وقيل : في حق الأجنبي الحبس والتوبيخ